باب الآنية

أولاً: تمهيد عام:

لا يجوز للرجل أو المرأة أن يتوضأ من إناء ذهبي أو فضي أو أن يستعمل أيًا منهما في المأكل والمشرب والطيب، فذلك حرام ويتنافى مع أصول شرع الله الحكيم الخبير.

ثانياً: ما انعقد عليه الإجماع وتم الاتفاق بشأنه:

اتفقوا: على أن استعمال أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه(١).

واتفقوا: على أن هذا التحريم في حق الرجال والنساء(٢).

وأجمعوا: على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها أثم، وصحت طهارته إلا «في إحدى الروايتين» عن أحمد: أنه لا تصح طهارة من تطهر منها، واختارها عبدالعزيز، والأخرى: يكره ذلك وتجزيه، وهي اختيار الخرقي.

واتفقوا: على أنّ اتخاذها حرام، إلا أن بعض الشافعية قال: لا يحرم إلا استعمالها فقط، وهو وجه لهم، وحكى ابن أبي موسى ذلك عن الشافعي، ثم قال: وعن أحمد نحوه.

---

(١) روى مسلم في باب النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، عن عبدالله بن عكيم قال: كنا مع حذيفة رضي الله عنه بالمدائن فاستسقى حذيفة، فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه فإن رسول الله ﷺ قال: «**لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة يوم القيامة**» وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» وفي رواية «**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...**».

(٢) لأن تحلي النساء بالذهب استثناء من أصل التحريم، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. انظر كتابنا شرح قانون أصول الأحكام القضائية الإسلامي السوداني، مطبعة جامعة القاهرة ١٤٠٥هـ.

واتفقوا: على أن سؤر ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر[١].

واتفقوا: على أن سؤر البغل والحمار طاهر طهور، إلا أبا حنيفة فإنه شك في كونه مطهراً، وروى ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما.

واتفقوا : على طهارة سؤر الهر وما دونه في الخلقة، إلا أبا حنيفة، فإنه كرهه[٢].

واتفقوا: على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه، فإنه لا ينجسه إلا في أحد قولي الشافعي: إنه ينجسه.

واتفقوا: على أن روث ما يؤكل لحمه نجس، إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن ذرق سباع الطير، كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر[٣].

---

(١) يقول ابن المنذر (ص ٣٣): وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به.

(٢) وقد بينت السنة المطهرة كيف يطهر الإناء إذا وقع فيه الهر بحديث: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرة أن يغسل مرة أو مرتين**» وقد أخرج هذا الحديث، الترمذي من حديث أبي بكر، مرفوعًا، قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات وأولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**» وقد صححه الترمذي وقال: قد روي من غير وجه وليس فيه ذكر الهر، وأخرجه أبو داود، وبيَّن أنه في الهر موقوف، كما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار وصححه، وأخرجه من وجه آخر موقوفًا، وأخرجه الدارقطني مرفوعًا وموقوفًا، وقد اعتمد الترمذي في تصحيح هذا الحديث على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه على ما جاء في نصب الراية.

(٣) ويقول ابن المنذر (ص ٣٣) وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به وقد سبق، والروث جزء من المخلفات القذرة بطبيعتها، أما السؤر فهو باقي الشيء الخارجي بعد استعماله، كالماء المتبقي بعد شرب سباع الطير منه.